

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ صفر سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٨٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية } قرارات أرقام من ١٤٤١ إلى ١٤٤٦ لسنة ٢٠٢٤ ٣-١٠
- وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ١٢
- محافظة القاهرة } قرار محافظ القاهرة رقم ٤٩٤٨ لسنة ٢٠٢٤ . ٢٤
- مديرية الإسكان والمرافق
- محافظة الدقهلية : قرارات أرقام ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٤ . ٣٦-٤٠
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ٥٢
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١- يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أيمن طارق محمد حسين

وآخرهم السيد/ هانى صلاح حمدي العشري) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس

بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	دمياط ٢٠٠٥/٥/٢١	السيد / أيمن طارق محمد حسين	١
»	الشرقية ٢٠٠٦/٩/١	السيد / محمد عبد الرحمن عبد الحميد شعراوى	٢
»	القليوبية ٢٠٠٤/٧/٢٠	السيد / أحمد مسعد أنور عودة عبد القوى	٣
»	كفر الشيخ ١٩٩٨/١٠/١	السيد / أحمد عبد العزيز عبد السميع عبد العزيز عبد الله	٤
»	كفر الشيخ ٢٠٠٠/٩/٢٥	السيد / محمود عبد العزيز عبد السميع عبد العزيز عبد الله	٥
»	القاهرة ٢٠٠٥/١٠/٢٥	السيد / ياسين أحمد صلاح على الشاذلى	٦
»	إيطاليا ٢٠٠٧/٩/١٤	السيد / محمود سمير علوان الجندى	٧
الأمريكية	الدقهلية ١٩٨٨/١/٧	السيد / السيد عبد الهادى السيد عبد الهادى	٨
»	أمريكا ٢٠٠٥/١٢/٢٩	السيد / إبراهيم محمد حامد الأحمدي	٩
»	القاهرة ٢٠٠٧/١٢/٢٢	السيد / أندرو ماجد ماهر يونان أيوب يونان	١٠
»	القاهرة ٢٠٠٥/٢/٢١	السيد / مارك ماجد ماهر يونان أيوب يونان	١١
القطانية	فلسطين ٢٠٠٥/١/١٥	السيد / رامى ماجد خير على غنيم	١٢
»	فلسطين ٢٠٠٤/٧/١٧	السيد / عبد الحميد عمر عبد الحميد محمود الشاعر	١٣
»	فلسطين ٢٠٠٥/٩/١٩	السيد / حمزة عمر عبد الحميد محمود الشاعر	١٤
»	فلسطين ٢٠٠٥/٥/٢٣	السيد / إبراهيم محمد حسن محمد عدوان	١٥
»	فلسطين ٢٠٠٦/٣/٩	السيد / عبد الله حمد مرزوق رزق إبراهيم ماضى	١٦
الليبية	الجيزة ٢٠٠٥/١/١٨	السيد / محمد ياسر خليفة عمر عبد القادر	١٧
المغربية	القاهرة ٢٠٠٤/٢/٢٤	السيد / آدم يحيى حسن إبراهيم	١٨
البريطانية	الإسكندرية ١٩٩٨/٨/٢٢	السيد / رامى محمد محمود غانم	١٩
»	القاهرة ٢٠٠٦/٢/١١	السيد / ضياء مصطفى حسنين عبد المجيد درويش	٢٠
الهولندية	هولندا ١٩٩٢/١/١٥	السيد / هانى صلاح حمدى العشرى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١- يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ السيد السيد بغدادي أحمد
وآخرهم السيد/ حازم علاء عبد المنعم حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس
بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .
مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	بورسعيد ١٩٧٥/١٢/٢١	السيد / السيد السيد بغدادى أحمد	١
»	المنيا ١٩٨٣/١٠/١٧	السيد / مايكل ولسن ريسان صادق	٢
»	الدقهلية ١٩٨٩/١/١	السيد / إبراهيم أبو اليزيد إبراهيم محمد الشال	٣
»	الجيزة ١٩٩٠/٨/٢٨	السيد / محمد إبراهيم زكى محمد على النمر	٤
»	الإسكندرية ١٩٨٧/٩/٣٠	السيد / محمد صلاح الدين عبد الله والى	٥
»	الإسكندرية ١٩٩٠/٨/٨	السيد / محمد أحمد صبرى محمود حجازى	٦
»	الغربية ١٩٥٠/٢/١٨	السيدة / نجاته عبد الحميد سليمان شمس	٧
»	القاهرة ١٩٨٧/١٢/١	السيدة / مى نور الدين عبد الحميد نور الدين	٨
»	القاهرة ١٩٩٤/٥/٢٤	السيدة / سلمى إيهاب سالم السيد سالم	٩
الألمانية	القاهرة ١٩٩٣/٦/٢	السيدة / منار محمود جابر الجزار	١٠
»	القاهرة ١٩٨٧/١٠/٢٤	السيد / على ناصر على محمد حسن	١١
»	الجيزة ١٩٨٧/٨/١٧	السيد / محمود عاطف محمود أنور	١٢
»	الإسماعيلية ١٩٩٧/٣/٢٥	السيد / عبد الرحمن حمدى محمد أبو النصر	١٣
»	الكويت ١٩٨٨/٥/٦	السيد / محمد عبد الخالق سليمان عبد الخالق	١٤
الكازاخستانية	كازاخستان ٢٠١٥/١٢/٢٣	الطفل / إسماعيل محمد يحيى سيد محمد عبد الله	١٥
النمساوية	النمسا ٢٠٢٠/٦/٢٩	الطفل / جريس يوسف وصفى حلمى جرجس	١٦
»	الدقهلية ٢٠٠٠/٧/١	السيدة / سمر إمام السيد أحمد سمرة	١٧
»	بنى سويف ١٩٨٧/٣/٦	السيدة / سمر عبد المحسن سعد محمد	١٨
»	الدقهلية ١٩٨٥/٩/٢٨	السيد / عمرو عادل محمد محمد عمر	١٩
البريطانية	بريطانيا ١٩٩٦/١/٣١	السيد / تيمور محمد عصام محمد خفاجى	٢٠
اليابانية	المنيا ٢٠٠٠/٥/٢٣	السيد / حازم علاء عبد المنعم حسين	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٣٠ بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد عبد المنعم سعود -
سوري الجنسية - مواليد ٢٠٠١/٢/٢١

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٣١ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ حسام الدين أحمد حوت -
سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٢/٩/١٢

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٢٩ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ يوسف عبد العظيم عبد الله يس - سودانى الجنسية - مواليد ١٩٧٢/٦/١٤

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١- تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق (أولهم السيد/ محمد أسامة محمد وآخرهم السيدة/ رشا إبراهيم محمد) .
مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان
بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمد أسامة محمد	القاهرة ١٩٨٥/٨/١٧
٢	السيد / خالد محمد عبد الجليل	القاهرة ١٩٦٣/١/١٨
٣	السيد / فتحى أمين محمد	القاهرة ١٩٥٩/٢/٢٠
٤	السيد / رمضان عبد العزيز عواد	الشرقية ١٩٧٩/٨/٧
٥	السيد / بدر عبد الحميد حسن	الجيزة ١٩٧٧/٧/١
٦	السيد / بيشوى أديب أنطوان	الغربية ١٩٨١/٨/١٤
٧	السيد / عبد الرحمن عبد العاطى عبد الرحمن	الغربية ١٩٧٤/١/٧
٨	السيد / سامر سامى نصيف	الفيوم ١٩٨٨/٦/٧
٩	السيدة / ميرى القس بيشوى ينى	الإسكندرية ١٩٨٩/١١/٧
١٠	السيدة / منال محمود أحمد	القاهرة ١٩٦٣/٣/١٤
١١	السيدة / أمانى عصام عبد الوئيس	التمسا ١٩٩٥/٨/١٢
١٢	السيدة / رشا إبراهيم محمد	ليبيا ١٩٧٦/٨/١٣



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع موقع قرية كفر الشوبك - شبين القناطر بمحافظة القليوبية

والبالغ مساحته (١١٣ ف ، ٢ ط ، ١٢ س) الموضحة الحدود والمعالم بالمشورة

الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع موقع قرية كفر الشوبك - شبين القناطر بمحافظة القليوبية

البالغ مساحته (١١٣ ف ، ٢ ط ، ١٢ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجانان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ وتأشير المساحة والأملاك أن موقع قرية كفر الشوبك - شبين القناطر بمحافظة القليوبية المطلوب إخضاعه يبلغ مساحته (١١٣ ف ، ٢ ط ، ١٢ س) ، وهو عبارة عن كتلة سكنية يتخللها بعض الفراغات وجزء صغير أرض زراعية امتداد للكتلة السكنية من جانب ومجاور لأرض منافع عامة آثار بالقطعة رقم (٥٨ من ١١ أصلية) بحوض التل نمرة (٨) بزمم كفر الشوبك من جانب آخر ويبعد عن التل الأثرى بالقطعة (١٢) بنفس الحوض بنحو (٢٥٠م) ، وانتهى المحضر إلى ضرورة إخضاع موقع كفر الشوبك حيث إنه مجاور لأرض منافع عامة آثار إلى جانب ظهور قطع أثرية هامة به .

جاء بالمذكرة العلمية أن قرية الشوبك تقع على بعد (٥كم) جنوب شرق مدينة شبين القناطر وهى ملاصقة لتل اليهودية الذى يعتبر أهم وأكبر تل أثرى بمحافظة القليوبية وعلى بعد (٣٥كم) جنوب غرب تل أثري وعلى بعد حوالى (٧٠كم) جنوب غرب تل بسطة بالزقازيق وعلى بعد (٢٥كم) شمال غرب عرب الحصن (عين شمس) ، وقد عثر به على تمثال مزدوج من الجرانيت الوردى يصور رجل وامرأة واقفين جنباً بطول (٩٤سم) والتمثال خشن الصناعة ويرجع إلى عصر الرعامسة وعلى ظهره أربعة أعمدة رأسية من الكتابة الهيروغليفية الموجهة إلى الإله (أمون رع) من الكاتب الملكى رئيس الرماة وحاكم الأقوام الجنوبية المدعو (ببببب) أما زوجته فتدعى (أبوف) والتمثال محفوظ بالمتحف المصرى .

وأثناء عمل حفائر سكة حديد كفر الشوبك ظهرت بعض قطع العملة التى ترجع إلى العصر البطلمى وأيضاً بعض الدفنات الفخارية للأطفال ودفنات داخل توابيت من الطين كما عثر على العديد من التماثيل التى تمثل بعض الآلهة مثل (إيزيس ، باسنت ، جوتى) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ على إخضاع موقع قرية كفر الشوبك - شبين القناطر بمحافظة القليوبية البالغ مساحته (١١٣ ف ، ٢ ط ، ١٢ س) والمذكرة العلمية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى

كشوف إحصائيات الموقع (الطريق إرضياع بني هريث
كفر الشوك رئيس القناطر رقليوبية


	Easting	Northing
١	645205.65	842602.8
٢	645365.17	842599.17
٣	645465.05	842596.37
٤	645635.5	842572.88
٥	645901.37	842540.04
٦	646236.52	842514.33
٧	646325.37	842517.12
٨	646404.93	842578.06
٩	646517.26	842680.44
١٠	646607.02	842663.33
١١	646527.48	842610.27
١٢	646502.22	842597.72
١٣	646448.83	842558.83
١٤	646418.8	842533.21
١٥	646387.93	842498.54
١٦	646379.25	842482.67
١٧	646333.62	842490.58
١٨	646324.01	842447.1
١٩	646319.28	842402.43
٢٠	646326.01	842363.61
٢١	646345.75	842316.17
٢٢	646365.66	842295.59
٢٣	646198.13	842258.27
٢٤	646170.2	842123.12
٢٥	646191.04	842111.59
٢٦	646178.87	842039.69
٢٧	645915.07	842065.33
٢٨	645575.15	842111.76
٢٩	645310.87	842145.23
٣٠	645328.53	842204.59
٣١	645322.24	842281.52
٣٢	645298.26	842363.85
٣٣	645245.46	842486.26
٣٤	645205.65	842602.8


أعضاء اللجنة
١- هاشم كركاش
٢- إبراهيم محمد
٣- محمد الصمد
٤- عزتة عبد السلام

المساحة المقاسة

٧٦

أ.ع.ع.ع.





محافظة القاهرة - مدير الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٩٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن مشروع تعديل تقسيم جزء من البلوك (١٢٥) المنطقة السادسة

حى شرق مدينة نصر وذلك بتعديل استخدام القطعة (٢١)

من سكنى إلى كنيسة (للصلاة فقط)

وضمها إلى القطعة (٢٢) بنفس البلوك والسابق تعديل استخدامها

إلى كنيسة للصلاة فقط ليصبحا قطعة واحدة برقم (٢١ أ)

باستخدام كنيسة للصلاة فقط ملك البابا تواضروس الثانى

بموجب العقد المسجل رقم ٤٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعتمدة منا بشأن مشروع

تعديل تقسيم جزء من البلوك (١٢٥) المنطقة السادسة - حى شرق مدينة نصر

وذلك بتعديل استخدام القطعة (٢١) من سكنى إلى كنيسة (للصلاة فقط) وضمها إلى

القطعة (٢٢) بنفس البلوك والسابق تعديل استخدامها إلى كنيسة للصلاة فقط ليصبحا

قطعة واحدة برقم (٢١ أ) باستخدام كنيسة للصلاة فقط ملك البابا تواضروس الثانى

بموجب العقد المسجل رقم ٤٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قـرـر :

مادة أولى - اعتماد مشروع تعديل تقسيم جزء من البلوك (١٢٥) المنطقة السادسة - حى شرق مدينة نصر وذلك بتعديل استخدام القطعة (٢١) من سكنى إلى كنيسة (للصلاة فقط) وضمها إلى القطعة (٢٢) بنفس البلوك والسابق تعديل استخدامها إلى كنيسة للصلاة فقط ليصبحا قطعة واحدة برقم (٢١ أ) باستخدام كنيسة للصلاة فقط ملك البابا تواضروس الثانى بموجب العقد المسجل رقم ٤٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢

مع التزام المالك بالآتى :

- ١- الالتزام بالمشروع طبقاً للمبين بالرسم .
- ٢- الالتزام بتعديل استخدام القطعة رقم (٢١) بلوك (١٢٥) المنطقة السادسة من سكنى إلى كنيسة (للصلاة فقط) وضمها للقطعة رقم (٢٢) بلوك (١٢٥) بنفس البلوك والسابق تعديل استخدامها من سكنى إلى كنيسة (للصلاة فقط) بالقرار رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠٢٣ لتصبح قطعة واحدة برقم (٢١ أ) .
- ٣- الالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص هذه المنطقة وأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة (الإدارة العامة للمرور - جهاز هندسة المرور) والرجوع لهما قبل صرف التراخيص .
- ٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية للتقسيم الواقع به البلوك رقم (١٢٥) والمعتمد بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٦ (أقصى ارتفاع ١٣ متراً والنسبة البنائية ٦٠٪) وبما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية للكنائس .
- ٥- الالتزام بالكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات البنائية الجديدة المعتمدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والكتب الدورية اللاحقة له .

- ٦- الالتزام بعدم بناء أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة بعد الضم .
- ٧- الالتزام بعدم تقسيم القطعة بعد الضم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٨- الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالجرافات والكود المصرى .
- ٩- الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة والمحددة بالخطوط السمكية ومراجعتها بمعرفة إدارة الرفع والميزانية بالمحافظة قبل استصدار التراخيص .
- ١٠- الالتزام بالمساحات والحدود والأبعاد النهائية طبقاً لما يتحرر بكشوف التحديد بالشهر العقارى والمساحة .
- ١١- الالتزام بعدم تعديل الاستخدام للقطع بعد الضم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية وسداد مقابل تعديل الاستخدام .
- ١٢- الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ١٣- الالتزام بعدم إجراء أى تعامل على القطعة بعد الضم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق طبقاً لمواصفات الجهات المعنية بمحافظة القاهرة .
- ١٤- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى أو تعويضات قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا المشروع ودون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ١٥- الالتزام بان هذا الضم لا يعفى من أى مخالفات سابقة لاعتماده ولا يعتد به كسند للملكية .
- ١٦- الالتزام بسداد مقابل التحسين وأى أعباء مالية تحددها محافظة القاهرة تخص هذا المشروع .

١٧- الالتزام بأنه لم يسبق التعامل على هذه القطع موضوع الضم سواء بالبيع أو صرف أى تراخيص وذلك على مسؤوليته دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .

١٨- الالتزام بما ورد بكتاب المجلس التنفيذى للمحافظة والذي قد وافق فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ على إعفاء دور العبادة من رسوم تعديل الاستخدام والالتزام بالعرض المطلوب من أجله التعديل (للصلاة فقط دون إضافة أى أنشطة أخرى) والالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالكنائس .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٧/١٨

محافظ القاهرة

دكتور/ إبراهيم صابر



<p>مشروع تعديل تقسيم جزء من البلوك وذلك بتعديل استخدام القطعة (٢١) من سد بنفس البلوك والسابق تعديل استخدامها الى كنيسة للصلاة ملك البابا تواضروس الثاني بجم-</p>	<p>مهندس المشروع / رقم الترخيص / رقم المسجل / خطوط تنظيم مقفلة حدود أرض التقسيم حدود زودو السباني</p>
إقرار و تهميد	
<p>أقر أنا مالك مشروع تعديل تقسيم جزء من البلوك (١٢٥) المنطقة السادسة -حي شرق مدينة نصر وذلك بتعديل استخدام القطعة (٢١) من سكني الى كنيسة (للصلاة فقط) وضمها الى المنطقة (٢٢) بنفس البلوك والسابق تعديل استخدامها الى كنيسة للصلاة فقط ليصبحا قطعة واحدة بأستخدام كنيسة للصلاة فقط ملك البابا تواضروس الثاني بموجب العقد المسجل رقم ٢٣٥١ لسنة ٢٠٢٣</p>	<p>١ - الإلتزام بالمشروع طبقا للمبين بالرسم ٢ - الإلتزام بتعديل استخدام القطعة رقم (٢١) بلوك (١٢٥) المنطقة السادسة من سكني الى كنيسة (للصلاة فقط) بالقرار رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠٢٣ لتصبح قطعة واحدة برقم (١٢١) والمسابق تعديل استخدامها من سكني الى كنيسة (للصلاة فقط) بالقرار رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠٢٣ لتصبح قطعة واحدة برقم (١٢١) ٣ - الإلتزام بأى اشتراطات لأي جهات رسمية تخص هذه المنطقة وأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة (الأمانة العامة للمرور - جهاز هندسة المرور) والرجوع لها قبل صوف الترخيص .</p>
<p>٤ - الإلتزام بالاشتراطات البنائية للتقسيم الواقع به البلوك رقم (١٢٥) والمعتمد بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٢ (أقصى ارتفاع ١٣ متر والنسبة البنائية ١٠ ٥ - الإلتزام بالكواب الدوره رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات البنائية الجديدة المعممة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والكتب الد</p>	<p>١ ٤ ٤٩٤٧٨</p>

وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قررنا الموافقة على اعتماد مشروع تعديل تقسيم جزء من البلوك (١٢٥) المنطقة السادسة - حتى شروق مد وذلك بتعديل استخدام القطعة (١١) من سكنى الى كنيسية (للصلاة فقط) وضمها الى القطعة (١٢) بقفس البلوك والسائق تعديل استخدامها الى كنيسية ليصبح قطعة واحدة برقم (١١ - ١) باستخدام كنيسية للصلاة فقط مع الالتزام بالمالك بالاتي -

- ١- الالتزام بالمشروع طبقاً للمبين بالرسم .
- ٢- الالتزام بتعديل استخدام القطعة رقم (١١) بلوك (١٢٥) المنطقة السادسة من سكنى الى كنيسية (للصلاة فقط وضمها للقطعة رقم (١٢) بلوك والسائق تعديل استخدامها من سكنى الى كنيسية (للصلاة فقط) بالقرار رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠١٣ لتصبح قطعة واحد برقم (١١١) ويجب الالتزام بأي اشتراطات لأي جهات رسمية تخص هذه المنطقة وأي اشتراطات تخص أي جهة من الجهات المعنية بالدراسة (الإدارة العامة للمرور - جهاز هندسة المرور) والرجوع لهما قبل صرف التراخيص .
- ٤- الالتزام بالأشراطات النهائية للتقسيم الواقع به البلوك رقم (١٢٥) والمعتمد بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٤٣١ (أقمى ارتفاع ١٣ متر والنسبة النهائية .
- ٥- الالتزام بالكتاب الدوري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الأشراطات النهائية الجديدة المعتمدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والكتب الد
- ٦- الالتزام بعدم بناء أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة بعد الضم .
- ٧- الالتزام بتقسيم القطعة بعد الضم الا بعد العرض على الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٨- الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ربما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات والكود المصري
- ٩- الالتزام بخروط التنظيم المعتمدة والمحددة بالخطوط المسيكة ومراجعتها بمعرفه ادارة الزرع والميزانية بالمحافظة قبل استصدار التراخيص
- ١٠- الالتزام بالمساحات والحدود والأبعاد النهائية طبقاً لما يتقرر بكشوف التحديد بالشهر العقاري و المساحة .
- ١١- الالتزام بعدم تعديل الاستخدام للقطع بعد الضم الا بعد العرض على الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ومناقش مقابل تعديل الأ استخدام .
- ١٢- الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ١٣- الالتزام بعدم اجراء اي تعامل على القطعة بعد الضم الا بعد تنفيذ جميع اعمال المرافق طبقاً لمواصفات الجهات المعنية بمحافظة القاهرة .

١٤- الألتزام بتحمل اى مطالبات او دعاوى أو تعويضات قد تنشأ لاي صاحب حق نتيجة هذا المشروع ودون ادنى مسؤولية على محافظة القاهرة .

١٥- الألتزام بان هذا الضم لا يعفى من اى مخالفات سابقة لاعتماده ولا يعتد به كسند للملكية .

١٦- الألتزام بسداد مقابل التحسين ولى اعيان، مالية تحددها محافظة القاهرة تنص هذا المشروع .

١٧- الألتزام بأنه لم يسبق التعامل على هذه التطلع موضوع الضم سواء بالبيع أو صرف أى تراخيص وذلك على مسؤوليته دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .

١٨- الألتزام بما ورد بكتاب المجلس التنفيذي للمحافظة والذي قد وافق فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ على اعطاء دور الجباة من رسوم تعديل الألتزام والألتزام بالغرض المطلوب من أجله التعديل (للصلاة فقط دون اضافة أى أنشطة أخرى) والألتزام بالأشتراطات النهائية

كل ذلك حسب ما هو مبين على هذا الرسم ملف ادارة التخطيط العمرانى رقم (/ /)

مهندس تقسيم الأراضى ٥٠٩٤/٥/١٩٥	وكيل ادارة تقسيم الأراضى ٥٠٩٤/٥/١٩٥	مدير ادارة تقسيم الأراضى ٥٠٩٤/٥/١٩٥	وكيل ادارة تقسيم الأراضى ٥٠٩٤/٥/١٩٥	مدير الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ٥٠٩٤/٥/١٩٥	مدير الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ٥٠٩٤/٥/١٩٥
-----------------------------------	--	--	--	--	--

يعتمد

محافظة القاهرة




نائب المحافظ
المحافظة الشرقية
د. إبراهيم صابر


وكيل الوزارة
مدير مديرية الإسكان والمرافق
لواء مهندسين
لواء مهندسين

PROUDUUED BY AN ADU

٤٩٤٨

٤٩٤٨

<p>(١٢٥) المنطقة السادسة - حي شرق مدينة نصر كني الى كنيسة (للصلاة فقط) وضماها الى القطعة (١٢) فقط ليصبحا قطعة واحدة برقم (١١ - ١) بأستخدام كنيسة للصلاة فقط جب العقد المسجل رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠١٢</p>	<p>حده برقم (١١ - ١)</p>	<p>ك ١٢٥ بنفس البلاك</p>	<p>١٠٠٪ و بجلا يتعارض مع الأختراطات البنائية للكائن وربة اللاحقة لها</p>
		<p>كروكي الموقع العام</p>	
<p>١٠٠٪</p>	<p>١٠٠٪</p>	<p>١٠٠٪</p>	<p>١٠٠٪</p>



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم
الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ظفر مركز تمي الأمديد

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) وإلغاء جزء الشارع المحدد برقم (٢) وإدراج
الشارع المحدد برقم (٣) وعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع المحدد برقم (٤) وعرض
٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد
للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ظفر



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية السعودية التابعة لمركز ومدينة

تمي الأמיד على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية السعودية

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظه الدقهلية قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٤


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛


قررنا :

**مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود مركز تمي الأمديد
على النحو التالي :**

١- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على
الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




٢- يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داود

٣- يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داود

٤- يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٨ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

٥- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وإلغاء جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الميهي مركز تمى الأمديد

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الميهي

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تاج العز مركز تمي الأمديد


على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تاج العز

٢- يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية تاج العز

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية السمارة مركز تمى الأمديد


على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية السمارة

٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية السمارة

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الربع مركز تمي الأمديد


على النحو التالي :

١- يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الربع

٢- يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الربيع

مادة ٦ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٧ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

إعلانات فقد

إدارة منوف البيطرية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٣٦٢٧) الخاصة بالإدارة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤ / ٢٥١٤٩ - ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٧ - ٢٠٢٤ - ٦٠٤

